



جمهوريّة لبنان  
وزارة الماليّة  
الوزير

قرار رقم : ١/٢٩٧

تاریخ : ٢٠١٩ نیان ١٢

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكشفوفات السنوية الإفرادية (ر٦) والكشف السنوي الإجمالي (ر٧) عن أعمال سنة ٢٠١٨، وتأدية الضريبة في حال توجّبها

إنَّ وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما  
البند ٧ من المادة ٩ منه،  
ولمَّا كانت الإدارة الضريبية ما زالت مستمرة بإدخال طلبات التسجيل التي تقدَّم بها أصحاب العمل  
عن العاملين لديهم،  
وإفساحًا في المجال أمام المكلفين تقديم تصاريحهم عبر خدمة التصريح الإلكتروني، وبهدف  
تجنيبيهم الغرامات في حال عدم التصريح ضمن المهلة القانونية،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرُّ ما يأتي:

**المادة الأولى:** تُمدد بصورة استثنائية ونهائية لغاية ٢٠١٩/٥/١٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكشفوفات السنوية الإفرادية (ر٦) والكشف السنوي الإجمالي (ر٧) عن أعمال سنة ٢٠١٨، وتأدية الضريبة في حال توجّبها.

**المادة الثانية :** يُبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

الوزير  
علي حسن خليل